الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14654ـدد

تاريخه: 05 جانفي 2016

عقلة- تفريط في معقول-سوء تقدير عناصر جريمة

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من **الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالمنستير** في **2014/02/20** لدى كتابة محكمة الاستئناف بالمنستير.

ضد المتهم : ع.ج.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية **بمحكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـ013/1371ـدد بتاريخ 2014/02/13.**

القاضي نصّه في شأن المعقب ضده نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

و على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة.

و على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث **عـ162ـدد بتاريخ 2010/02/10** المحرر بواسطة أعوان أمن بوحجر تنفيذا لتعليمات النيابة العمومية بالمنستير **عـ5184ـدد** المتضمن **تقدم المدعوة ن.س** والإفادة بكونها سبق لها أن استصدرت الأمر بالدفع عـ23768ـدد القاضي بإلزام المعقب ضده بأن يؤدي لها المبالغ المضمنة بنصه وتولت إعلامه به ثم أجرت بمقتضاه عقلة تنفيذية بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عـ11754ـدد بتاريخ 2007/12/13 الذي تولى القيام بالإشهارات اللازمة إلا أنه تعذر عليه إتمام البيع حسبما يتضح من محضره عـ11754ـدد بتاريخ 2008/01/21 لتولي المعقب ضده التفريط في المعقول طالبا تتبعه من أجل ذلك وتعذر سماع المشتكى به وبورود المحضر على وكالة الجمهورية بالمنستير إحالته على المجلس الجناحي بالمنستير لمقاضاته من أجل التفريط في معقول طبق الفصل 278 من م.ج وبتعهد الدائرة المذكورة في القضية عـ8860ـدد صدر الحكم ابتدائيا غيابيا بثبوت إدانته وتغريمه بالمبالغ المضمنة بنصه اعترض عليه تحت عـ2155ـدد وصدر الحكم حضوريا بثبوت إدانته وتغريمه بالمبالغ المضمنة بنصه فتولى استئنافه في القضية عـ1371ـدد وصدر الحكم كما جاء بيان نصه آنفا فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير ناسبا له

المطعن المثار من الوكيل العام ضعف التعليل لما اعتمدت محضر المعاينة عـ6137ـدد بتاريخ 2014/01/20 للقول بأن الأدباش المعقولة لازالت بمكانها وعلى ذمة عدل التنفيذ المباشر للعقلة والحال أن الجريمة قائمة في حقه بما أنتجته الحجة العادلة عـ11754ـدد بتاريخ 2008/01/21 بحيث أساءت تقدير عناصر جريمة الفصل 278 من م.ج طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستند من سوء تقدير عناصر جريمة الفصل 278 من م.ج

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المطعون فيه أن المحكمة انتهت لترك سبيل المتهم لتقديرها فيما أنتجه محضر المعاينة عـ6137ـدد بتاريخ 2014/01/20 بان الأدباش المعقولة لازالت بمكانها وعلى ذمة عدل التنفيذ المباشر للعقلة عدم توفر أركان جريمة الفصل 278 من م.ج وحيث أن انتهاء محكمة القرار المنتقد للقول بعدم قيام عناصر جريمة الفصل 278 من م.ج اعتمادا لمحضر المعاينة عـ6137ـدد بتاريخ 2014/01/20 للقول بأن المظنون فيه لم يفرط في المعقول فيه قراءة غير صائبة لأحكام الفصل 278 من م.ج ضرورة أن جريمة الفصل المذكورة تقوم بمجرد إخفاء المعقول عنه للأدباش المعقولة في التاريخ المحدد للبيع وهو ما قام بالملف حسبما أنتجته الحجة العادلة المحررة بواسطة عدل التنفيذ المتتبع لأعمال التنفيذ عـ11754ـدد بتاريخ 2008/01/21 ولا يعد المحضر اللاحق تاريخا مبررا لعدم قيامها بحيث أساءت تقدير عناصر جريمة مما يقتضي نقض حكمها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/01/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة خديجة الماجري والمستشارين السيّدين عبد الخالق مستورة وسالم بركة وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سنية العيداوي.

وحرر بتاريخه